

# علم القواعد الفقهية والأصولية

الدكتور عبد الرحيم غازي

1442هـ / 2021م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

تدوين المسائل الفقهية والمباحث الأصولية بالطريقة الإستقرائية يمثل البداية الأولى لعلم الفقه والأصول. وإن تخللت هذه الطريقة ذكر القواعد الفقهية والأصولية عرضاً.

وتلت هذه الطريقة مرحلة التدوين التركيبي لهذه المسائل والمباحث من خلال التقعيد الفقهي والأصولي في المذاهب الفقهية. وقد كان القرآن الكريم بخاصية نظمه، والسنة النبوية بفضل جوامع الكلم أصل هذه الحركة التجريدية...

وسأطرق في هذه الرسالة المختصرة في علم القواعد الفقهية والأصولية لماهية القواعد الفقهية والأصولية وخصائصها، والمصطلحات المتعلقة بها، وتاريخها، ومصادرها، وأنواعها...

وذلك اعتماداً على كتاب "القواعد الفقهية" لعلي أحمد الندوي، وكتاب "شرح القواعد الفقهية" لمحمد الزرقا، وكتاب "نظرية التقعيد الفقهي" للدكتور محمد الروكي... فهل يؤشر التقعيد الفقهي والأصولي على استواء ونضج علم الفقه والأصول، وبالتالي سمو العقلية التنظيرية الإسلامية؟.

## المطلب الأول: ماهية القواعد الفقهية والأصولية وخصائصها

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وهو إجمالاً عبادات ومعاملات؛ أو عبادات وعبادات، معاملات وجنایات.

أما علم أصول الفقه فهو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ومباحثه هي الحكم الشرعي، مصادر الحكم الشرعي، طرق استنباط الحكم الشرعي. الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به . ومحاور هذا المبحث كلامية وقد تتوزع بين المباحث الأصولية المذكورة . ومقاصد الحكم الشرعي؛ وقد أصبح هذا المبحث علماً قائماً بذاته بعنوان "مقاصد الشريعة".

ويمكن اختزال مباحث علم أصول الفقه بشكل إجمالي في الحكم الشرعي ومصادره وطرق استنباطه.

والقاعدة في اللغة الأساس، وتجمع على قواعد : وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البناء؛ أو معنوياً كقواعد الدين، أي أركانه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾<sup>1</sup>، وقال أيضاً : ﴿بَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾<sup>2</sup>.

والقاعدة الفقهية في الإصطلاح: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه".

وعرفها الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: "أصل فقهي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".

ومن خصائص القواعد الفقهية الأغلبية:

فالقواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطردة، وقلّ ما تخلو من مستثنيات، بحيث يند عن معظم القواعد بعض الفروع؛ وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم

<sup>1</sup> . البقرة/127

<sup>2</sup> . النحل/26

للقواعد ولا يحط من قيمتها، على اعتبار أن الشاذ لا حكم له ولا ينقض القاعدة العامة. كقاعدة "المفاضلة في الميراث"، بمعنى للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ولكنها تعرف استثناء في الحالة الخاصة المعروفة بالمشاركة.

ومن خصائص القاعدة الفقهية كذلك الإيجاز:

فتمتاز القاعدة الفقهية بالإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع. فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم. كما في مثل القواعد الآتية: "الضرر يزال"، "العادة محكمة"، و"التابع تابع"...  
وحيث إن القواعد الفقهية أحكام أغلبية موجزة، فهي تمنح ملكة فقهية عامة وعاجلة.

يقول القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى. ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تنتهى. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره".

وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين الفقه والأصول، إلا أن القواعد الأصولية غير القواعد الفقهية.

ويرجع السبب في هذا الفرق إلى اختلاف موضوع العلمين:

فموضوع البحث في علم الفقه فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية. وموضوع البحث في علم الأصول الأدلة الكلية وقواعد الإستنباط. ومن جهة أخرى فإن القواعد الفقهية أحكام تنطبق على أغلب فروعها، بيد أن القواعد الأصولية تنطبق على جميع جزئياتها، كما في الأمثلة الآتية:

"كل علة سبب وليس كل سبب علة" و"الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة".

والجدير بالذكر أن بعض القواعد نجدها متداخلة بين ما هو فقهي وأصولي

لتداخل علم الفقه والأصول، كقاعدة "الإجتهد لا ينقض بالإجتهد"...

## المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية

من الضوابط الفقهية: " كل شيء خرج من الأرض مما سقت السماء، أو سقي بالعيون ففيه العشر"، و " كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه". فكل مثال من هذين المثالين يختص باب فقهي واحد.

وعلى هذا، فإن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية. يقول ابن نجيم: " الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد".

لكن هذا الفرق بين القاعدة والضابط لم يكن موضع اعتبار لدى كثير من المؤلفين في علم القواعد الفقهية والأصولية. فإنهم لم يتمسكوا بهذا الفرق حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام من باب واحد، أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة وأحياناً عنوان الكليات أو الأصول.

مثال هذا اعتبار عبارة: " الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات" قاعدة، بيد أنها لا تختص إلا بباب واحد.

وقد نشأ استعمال الكليات في الفقه بالنظر إلى وضعها اللغوي في دلالتها على الشمول باعتبار كلمة "كل" صيغة من صيغ العموم.

وحدد الدكتور محمد الروكي النظرية الفقهية بقوله: " النظرية الفقهية هي تلك المنظومة الموضوعية التجريدية التي تتدرج فيها، وتخضع لها عديد من الموضوعات الفقهية وتتضبط بها. أو هي دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية التي تكون مجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء".

والواقع أن النظرية العامة ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف، استخلصه الفقهاء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الشريعة والقانون.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري عند تفصيله لنظرية العقد في الفقه الإسلامي:

"إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة؛ فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود".

والقواعد الفقهية هي بمثابة ضوابط بالنسبة للنظريات الفقهية. فقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني" مثلاً، ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد، وهكذا سواها من القواعد".

ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف في فروعها، ولكنها تتحد في موضوعها العام تحت نظرية معينة كالقواعد التالية:

"العادة محكمة"، "استعمال الناس حجة يجب العمل به"، "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"، "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"...

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة. بغض النظر عن الفروع المختلفة تحت كل منها. يمكن أن نضعها جميعاً تحت عنوان "نظرية العرف". فإن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة.

ووضع الدكتور أبو سنة في كتابه "النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية" معيارين للتمييز بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية العامة فيما يلي:  
. القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهاً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع تحتها. فقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" مثلاً، تتضمن حكماً فقهاً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك. وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهاً في ذاتها كنظرية الملك مثلاً.

. القاعدة الفقهية لا تشمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية.

وأشار الدكتور أحمد الحجي الكردي إلى الفرق بين القواعد والنظريات الفقهية حيث قال: "إن جاز لنا أن نشبه الفقه الإسلامي ببناء شامخ ذي أبراج عالية، استطعنا أن نعتبر جزئيات الأحكام الشرعية ذراته التي يتألف منها بنيانه. أما النظريات الفقهية فهي تلك الأبراج العالية التي يتألف منها بنيانه الشامخ.

وأما القواعد الفقهية فهي تلك الأعمدة التي تتألف منها تلك الأبراج، والتي تتألف بدورها من تلك الذرات الصغيرة التي هي جزئيات الأحكام وفروع الفقه. فالنظريات الفقهية إذن هي أوسع نطاقا، وأرحب أفقا من القواعد الفقهية التي هي بمثابة المبادئ.

ويؤكد ذلك أننا قد نجد في الواحدة من النظريات عددا كبيرا من القواعد الفقهية". ومعنى هذا . يقول الدكتور مصطفى الزرقا . أن النظريات هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي... وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام. وذلك كفكرة الملكية والعقد والأهلية والبطان والضمان... وعلى هذا، فالقاعدة الفقهية أخص مدلولاً وأضيق نطاقاً من النظرية الفقهية. ويراد بالأسباه والنظائر المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم.

وأما الفروق الفقهية فهي الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم. ومن الأمثلة على هذا:

. الإجارة والجعالة تتشابهان في أن كلا منهما عقد معاوضة على عمل. غير أن العمل معلوم في الإجارة بيد أنه مظنون في الجعالة.  
. الصدقة والهبة تتشابهان في أن كلا منهما تمليك للمال بلا عوض، غير أن ما كان لوجه الخالق يسمى صدقة بينما ما كان لوجه المخلوق يسمى هبة.

ومن المصطلحات المتعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية:

الألغاز وهي المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الإمتحان.  
المطارحات وهي مسائل عويصة، يقصدون منها تنقيح الأذهان.  
والأفراد، وهي معرفة ما لكل من الأصحاب في المذاهب الفقهية من الأوجه الغريبة.  
والحيل، وهي ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية.

أما القاعدة القانونية فلا تعلق لها بعلم القواعد الفقهية والأصولية. لأنها بكل بساطة: " مجموعة من قواعد السلوك تنظم حياة الفرد داخل المجتمع، ومصحوبة بجزاء يوقع على كل من يخالفها".

وإنما يصطلح على هذه الصيغ الفقهية في الدرس القانوني بالمبادئ القانونية كعبارة : "العقد شريعة المتعاقدين"، و"الحيازة سند الملكية"...



## المطلب الثالث: تاريخ القواعد الفقهية والأصولية

مرت القواعد الفقهية والأصولية بأطوار ثلاث:

. طور النشوء والتكوين

. طور النمو والتدوين

. طور الرسوخ والتنسيق

فلم توضع القواعد الفقهية والأصولية جملة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي لجان معينة. وإنما صيغت نصوصها بالتدرج استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية، وعلل الأحكام ومبادئ أصول الفقه.

هذا، ولا يعرف لكل قاعدة صانع معين؛ إلا ما كان منها نصاً قرآنياً مثل قاعدة "المرء مؤاخذ بإقراره" المأخوذة من قول الله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.<sup>1</sup> أو حديثاً نبوياً كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب الفقهية وكبار تلامذتهم.

أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة عن طريق التداول والصلقل على أيدي كبار فقهاء الأمصار.

ويعتبر الأصولان مصدر القواعد الفقهية والأصولية، وقد تمثل هذا في عصر الرسالة: ذلك أن الرسول ﷺ الذي اختص بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع وجزئيات كثيرة.

وإذا تأملنا كذلك بعض الآثار المنقولة عن الصحابة (ض) تلمسنا فيها هذه الظاهرة. وإذا انتقلنا بعد ذلك إلى طور الأئمة المجتهدين وجدنا بعض هذه القواعد في المصادر الأصلية التي تم تدوينها في ذلك العصر.

ولعل من أقدم المصادر التي تسترعي انتباه الباحث في هذا المجال كتاب "الخراج" لأبي يوسف (ت182هـ) الذي ضمنه عبارات تعتبر قواعد كما في قوله: "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره".

<sup>1</sup>. البقرة/282

وكذلك كتاب " الأصل " لمحمد بن الحسن (ت 189هـ) كما في قوله : " كل شيء كره أكله والإنتفاع به، فشرأؤه وبيعه مكروه... "

ويعتبر القرن الرابع الهجري بداية للقواعد الفقهية والأصولية باعتبارها فنا مستقلا وبداية لطور النمو والتدوين فيها.

والظاهر أن المذهب الحنفي كان أسبق إلى صياغة تلك المبادئ في صيغ قواعد والإحتجاج بها. ولعل سبب ذلك يرجع إلى التوسع عندهم في الفروع، الشيء الذي جعل الطبقات العليا من فقهاءهم يصوغون القواعد التي تسيطر على الفروع والجزئيات الكثيرة المتناثرة وتحكمها.

ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد في المذهب الحنفي ما رواه العلاءي والسيوطي وابن نجيم، أن أبا طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية. ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة وهي:

الأمر بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة.

وأقدم مجموعة من هذه القواعد وصلت إلينا في شكل رسالة خاصة هي قواعد الكرخي (ت 340هـ). والظاهر أن الكرخي أخذ القواعد التي جمعها أبو طاهر الدباس وأضاف إليها قواعد أخرى.

وإلى جانب هذه الرسالة المشهورة في المذهب الحنفي، ألف أبو أسد الخشني المالكي (ت 361هـ) كتاب " أصول الفتيا"، ثم جاء أبو زيد الدبوسي (ت 430هـ) بكتاب " تأسيس النظر"، والعز بن عبد السلام (ت 660هـ) ألف كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"...

حتى إذا كان القرن الثامن الهجري الذي يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية والأصولية ونمو التأليف فيها. ومن أهم وأشهر ما ألف فيها:

القواعد للمقري (ت 758هـ)، والمنثور في القواعد للزركشي (ت 794هـ)...

وتتالت المؤلفات في هذا العلم، لكنها ظلت عالية على ما سبقها من الجهود، وإن قام بعض العلماء بتكميل أو تنسيق ما جمعه الأوائل.

فقد قام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" باستخلاص أهم القواعد عند العلائي والسبكي والزرركشي. كما قام أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي (ت 912 هـ) بنظم القواعد الفقهية اعتمادا على الفروق للقرافي والقواعد للمقري.

وترسخت مكانة القواعد الفقهية والأصولية في الطور الثالث مع وضع "المجلة العدلية" على أيدي لجنة من كبار الفقهاء، وذلك سنة 1295 هـ فقد جاءت مقدمة "المجلة" محتوية على مقالتين:

اختصت المقالة الأولى بتعريف الفقه الإسلامي وتقسيمه، أما المقالة الثانية فقد جاءت في بيان القواعد التي تعتبر من الأصول التي تدور عليها كثير من الأحكام. وقد ورد بالمجلة (99) قاعدة.

وارتفعت مكانة القواعد الفقهية والأصولية، حيث شرحت مع شروح المجلة. وفضلا عن ترسخ القواعد في المجالات الفقهية والقانونية، عرفت تنسيقا ظهر في صياغتها، كما هو شأن قاعدة "الإقرار حجة قاصرة"...

## المطلب الرابع: القواعد الفقهية والأصولية في القرآن الكريم

القرآن الكريم أول مصدر من مصادر القواعد الفقهية والأصولية<sup>1</sup>. والقرآن هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز بأوجه من الإعجاز إلى قيام الساعة. ومن أوجه إعجاز القرآن الكريم نظمه، وإحاطة نصوصه بالكثير من القضايا والأحكام في بضع كلمات. فمن الآيات القرآنية التي تحيط بجوامع الأحكام قول الله تعالى: ﴿ خذِ الْعَمَلِ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>2</sup>. تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات في بضع كلمات...ولو شرحا ذلك على التفصيل. يقول ابن العربي. لكان أسفارا .

وعلى رأس القواعد الفقهية والأصولية في القرآن الكريم:

### قاعدة: " الأمور بمقاصدها".

والأمور جمع أمر، وهو لفظ للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾<sup>3</sup>، أي ما هو عليه من قول أو فعل. ثم إن الكلام على تقرير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها. بمعنى أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها، ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك الأعمال والتصرفات. ومن أصول وتطبيقات قاعدة " الأمور بمقاصدها": قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِءَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى القواعد الفقهية والأصولية في القرآن الكريم. الدكتور عبد الرحيم غازي

على الرابط الآتي : Fikhossoul.com

<sup>2</sup>. الأعراف/ 199

<sup>3</sup>. هود/ 97

<sup>4</sup>. النساء/ 99

### قاعدة : "الضرر يزال"

الضرر إلحاق مفسدة بالغير، ويقصد بقاعدة "الضرر يزال" ، أي تجب إزالته.  
ومن أصول وتطبيقات القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>1</sup>  
فالتضييق على المطلقة في السكنى والنفقة ضرر يزال شرعا.

### قاعدة " العادة محكمة"

العادة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس، وهي إحدى مصادر التشريع بشرط عدم معارضتها لأصول الشريعة.  
ومن أصول وتطبيقات القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>2</sup>. فالإنفاق على الولد يكون بحسب العادة.

### قاعدة : "المشقة تجلب التيسير".

يقال شق عليه الأمر: صعب عليه، ويراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية.  
ومن أصول وتطبيقات القاعدة قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>3</sup>.  
فالشريعة مبناها على الترخيص والتيسير والتخفيف، ولا تكليف فيها إلا بمقدور.

### قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"

اليقين هو الإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أما الشك فهو نقيض اليقين.  
ومعنى اليقين من قاعدة" اليقين لا يزول بالشك" هو الإستصحاب لما تيقن في الماضي، وهو الأصل؛ وأطلق عليه اليقين مجازا.  
والمراد بالشك، هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين. أو أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن اليقين لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه.

<sup>1</sup> . الطلاق /6

<sup>2</sup> . البقرة /231

<sup>3</sup> . البقرة /285

ومن أصول وتطبيقات القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>1</sup>.

### قاعدة : " الأصل في الأشياء الإباحة".

كل ما كان حسنا من طعام أو شراب، ولا يوجد دليل على تحريمه فهو مباح.  
ومن أصول وتطبيقات القاعدة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾<sup>2</sup>.

فإباحة الإنتفاع بكل ما في الأرض دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

### قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات"

الضرورة حالة استثنائية ترفع حكم المحظور بقدر دفعه.  
ومن أصول وتطبيقات القاعدة قول الله تعالى: ﴿بِمَنْ ضُطِرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>3</sup>.

فبياح في حالة الضرورة أكل المحرمات بقدر رفعها.

### قاعدة : " التصرف عن الغير منوط بالمصلحة".

نفاذ تصرفات الراعي على رعيته ولزومها عليهم متوقف على وجود المصلحة في هذه التصرفات. والمراد بالراعي كل من يلي أمرا من أمور المسلمين العامة.  
ومن أصول وتطبيقات القاعدة قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْبَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>4</sup>.

فإعمالا للقاعدة يجب عدم تمكين اليتيم من ماله حتى بلوغه سن الرشد.

### قاعدة : "المرء مؤاخذ بإقراره".

الإقرار إخبار المكلف المختار بما عليه من الحقوق.

<sup>1</sup> . يونس/36

<sup>2</sup> . البقرة /167

<sup>3</sup> . البقرة /172

<sup>4</sup> . النساء/6

ومن أصول وتطبيقات القاعدة قول الله تعالى: ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ .  
فالمرء مؤاخذ بإقراره، لاستبعاد كذبه على نفسه. وهو بهذا أقوى دليل في الإثبات.  
قاعدة: " المماثلة في العقاب".

تقتضي المماثلة في العقاب أن يفعل المجني عليه مثل ما فعل به الجاني.  
ومن أصول وتطبيقات القاعدة قول الله تعالى: ﴿ مَسْ إِغْتَبَىٰ عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا  
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِغْتَبَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>1</sup>.

فتحقيق العدالة الجنائية تكون بالمماثلة في العقاب في النفس والجروح.  
قاعدة : "كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير؛ وكل شيء فإن لم تجدوا  
فهو على الترتيب".

بمعنى كل ما جاء في القرآن أو، أو؛ يجزئ فيه فعل أي واحد من المخيرات. وأن كل  
شيء ورد فيه فإن لم تجدوا ففيه ترتيب.

ومن أصول وتطبيقات القاعدة قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيهِ  
أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ  
مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَفِيَةٍ فَمَنْ لَّمْ  
يَجِدْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . البقرة/193

<sup>2</sup> . المائدة/91

## المطلب الخامس : القواعد الفقهية والأصولية في السنة النبوية

السنة النبوية ثاني مصدر للقواعد الفقهية والأصولية<sup>1</sup>، وعلى رأس هذه :

**قاعدة: " الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها أو لا ثواب إلا بنية".**

من أصول وشواهد هذه القاعدة قول الرسول ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.."<sup>2</sup>.

**قاعدة " البينة على المدعي واليمين على من أنكر"**

أصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه"<sup>3</sup>.  
أي جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة ليتقوى بها جانبه؛ وهي البينة. وجانب المدعي عليه قوي، لأن الأصل عدم المدعي به؛ فاكتمى منه باليمين<sup>4</sup>.

**قاعدة " التصرف عن الغير منوط بالمصلحة"**

من أصول وشواهد القاعدة قول الرسول ﷺ : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته"<sup>5</sup>.

**قاعدة : " جناية العجماء جبار"**

أصل هذه القاعدة حديث شريف صحيح : " العجماء جرحها جبار"<sup>6</sup> أي ما تتسبب فيه البهيمة من الأضرار هدر، ولا حكم له.

<sup>1</sup> . لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى القواعد الفقهية والأصولية في السنة النبوية . الدكتور عبد الرحيم

غازي على الرابط الآتي: Fikhossoul.com

<sup>2</sup> . مسلم /3641

<sup>3</sup> . القواعد الفقهية /400

<sup>4</sup> . شرح القواعد الفقهية /369

<sup>5</sup> . البخاري /6756

<sup>6</sup> . شرح القواعد الفقهية /457



قال ابن دقيق العيد: " جنايتها هدر، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك، أو ممن تحت يده".

### قاعدة : " الحلال بين والحرام بين "

قال رسول الله ﷺ : "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس؛ فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعها. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه..."<sup>1</sup>.

### قاعدة : " الحدود تدرأ بالشبهات "

قال رسول الله ﷺ: " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".<sup>2</sup>

### قاعدة : " الضرر يزال "

من أصول وشواهد هذه القاعدة " أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل؛ فأذن لصاحب الأرض بقلعها، وقال لصاحب الشجرة: إنما أنت مضار"<sup>3</sup>.

### قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات "

من أصول وشواهد القاعدة حديث جابر بن سمرة " أن أهل بيت كانوا بالحرّة<sup>4</sup> محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة أو لغيرهم، . أي أنقذتهم من الهلاك . بقية شتائم أو سنتهم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> . البخاري / 52

<sup>2</sup> . الترمذي / 1408

<sup>3</sup> . أبو داود / 3206

<sup>4</sup> . الحرّة لغة الأرض ذات حجارة سود، وموضع بين المدينة المنورة والعقيق.

مختار القاموس مادة حرر

<sup>5</sup> . أحمد / 20308

### قاعدة: " العادة محكمة "

من أصول وشواهد القاعدة: عن عائشة (ض) أن هند بنت عتبة قالت: " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفي وولدي؛ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ! فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".<sup>1</sup>

قاعدة: " العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم " العارية تؤدى لصاحبها، وما يمنحه الرجل يجب رده، والدين يجب قضاؤه، والزعيم أي الكفيل غارم أي ضامن".<sup>2</sup>

### قاعدة " الغرم بالغنم " أو " الخراج بالضمان "

الغرم هو ما يلزم المرء مقابل شيء، والغنم ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء.<sup>3</sup> بمعنى أن التكاليف التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به.<sup>4</sup> وأصل هذه القاعدة قضاء النبي ﷺ أن "الخراج بالضمان".<sup>5</sup> ومن فروعها نفقة العارية على المستعير، لأن منفعتها له.

### قاعدة : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "

قال رسول الله ﷺ: "... من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط؛ شرط الله أحق وأوثق".<sup>6</sup>

### قاعدة " كل معروف صدقة "

كل معروف يفعله الإنسان أو يقوله من الخير مما ندب إليه الشارع أو نهى عنه يكتب له به صدقة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> . البخاري / 5072

<sup>2</sup> . عون المعبود / hadithportal.com

<sup>3</sup> . شرح القواعد الفقهية / 437

<sup>4</sup> . القواعد الفقهية / 412

<sup>5</sup> . القواعد الفقهية / 411

<sup>6</sup> . البخاري / 2071

<sup>7</sup> . hadithportal.com

### قاعدة : " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"

قال رسول الله ﷺ : " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"<sup>1</sup>.

### قاعدة: "كل مسكر حرام"

قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام"<sup>2</sup>.

جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً.

### قاعدة : " ليس لعرق ظالم حق"

العرق الظالم هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله، ويغرس فيها غرساً غصباً؛ أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً يستوجب به الأرض. ويقاس على الأرض غيرها من المغصوبات؛ والحديث قاعدة في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقاً<sup>3</sup>.

### قاعدة " المرء مؤاخذ بإقراره"

من أصول وشواهد القاعدة:

"اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: وهو أفقههما. أجل يا رسول الله. فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال إن ابني كان عسيفاً عند هذا، قال مالك. والعسيف الأجير. زنى بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أما غنمك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها؛ فاعترفت فرجمها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . مسلم / 4779

<sup>2</sup> . مسلم / 3844

<sup>3</sup> . القواعد الفقهية / 280

<sup>4</sup> . البخاري / 6287

### قاعدة: المشقة تجلب التيسير"

من أصول وشواهد القاعدة ما روي عن جابر بن عبد الله (ض) قال: " كان رسول الله ﷺ في سفر. فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر الصيام في السفر!"

### قاعدة : المسلمون على شروطهم أو المؤمنون عند شروطهم"

أصل هذه القاعدة ما ورد في أصح كتاب بعد الكتاب: "المسلمون على شروطهم"،<sup>1</sup> " أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها"<sup>2</sup>.

### قاعدة : "الولد للفراش"

أصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: " الولد للفراش، وللعاهر الحجر"<sup>3</sup>. بمعنى أن النسب يثبت بالنكاح والحد بالسفاح...

---

<sup>1</sup> . البخاري/4721

<sup>2</sup> . عون المعبود hadithportal.com

<sup>3</sup> . البخاري /1458

## المطلب السادس: القواعد الفقهية والأصولية في المذاهب الفقهية

الفقه المذهبي ثالث مصدر للقواعد الفقهية والأصولية، فقد ساهمت المذاهب الفقهية الإسلامية على اختلافها في حركة التععيد الفقهي والأصولي. ففي المذهب المالكي<sup>1</sup>

"أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك" للخشني (ت361هـ)، الذي احتوى على أصول المالكية. وقد كشف المؤلف عن منهجه في كتابه حيث قال: "جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعا محكما، قيدت فيه المسائل المفتية بالألفاظ الموجزة. وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله... وإلى كل جملة كافية... وإلى كل قليل يدل على كثير".

جاء في مقدمة تحقيق الكتاب: "وقد كان ابن حارث رائدا في مجال التأصيل الفقهي وتعيد القواعد الجامعة". وقد وردت بالمؤلف عبارات بدئت بكلمة "أصل" و"كل" عبارة عن قواعد وضوابط فقهية كما في الأمثلة الآتية:

. كل صفقة جمعت حلالا وحراما، فهي كلها حرام .  
. كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك.

### "الفروق" للقرافي (ت 684هـ)

قال المؤلف في فاتحة الكتاب: "وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب "الذخيرة" من هذه القواعد شيئا مفرقا في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها، وحيث تبنى عليها فروعها، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها، والكشف عن أسرارها وحكمها، لكان ذلك أظهر

<sup>1</sup>. لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى: التععيد الفقهي في المذهب المالكي. الدكتور عبد الرحيم غازي، على

لبهجتها وروبقها... فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد ليست في الذخيرة؛ وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا".  
ومن أمثلة القواعد الفقهية الواردة بالفروق:  
. الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عن تغييرها.  
. من ترك واجبا في الصون ضمن.

### "القواعد" للمقري (ت 758هـ)

ذكر المؤلف منهجه في فاتحة الكتاب: "... قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة... فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل".  
ومن القواعد الفقهية التي وردت بالكتاب:  
. كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل أن لا يمتنع الغرر فيه.  
. إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين.

### "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي (ت 914هـ)

جاء في خاتمة الكتاب: " هذا نهاية ما قيدت، مما إليه قصدت، وفيه اجتهدت، من القواعد المحكمة...".  
ومن أمثلة القواعد الواردة بهذا الكتاب:  
. درء المفسد أولى من جلب المصالح.  
. من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه.

### "المنهج المنتخب على قواعد المذهب" للزقاق (ت 912هـ)

وقد جاء فيه:

وبعد، فالقصد من هذا الرجز نظم قواعد بلفظ موجز  
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس وصحبه وما لديه من أسس  
وبعد أن يكمل إن شاء الإله أتبعه شرحا مبينا لحلاه  
وفي المذهب الحنفي:

### " أصول الكرخي" (ت 340هـ)

يبدأ المؤلف كل قاعدة بعنوان "الأصل" كما في الأمثلة الآتية:  
. الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

. الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته.

وقد شرح نجم الدين النسفي (ت 537هـ) هذه المجموعة من القواعد وأوضحها بالأمثلة والشواهد.

### "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ت 970هـ)

تم تصنيف قواعد الأشباه والنظائر إلى قواعد أساسية وقواعد فرعية. وممن خدم "الأشباه والنظائر" شرف الدين الغزي (ت 1005هـ) من خلال "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر"، والحموي (ت 1098 هـ) من خلال "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر".

### "قواعد مجلة الأحكام العدلية"

هي من تأليف لجنة من كبار علماء الدولة العثمانية ، وهي قواعد أساسية وفرعية ذات صياغة محكمة، كما في الأمثلة الآتية:  
". الإقرار حجة قاصرة".

". التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".  
وفي المذهب الشافعي:

"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لعز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ)  
يدور موضوع الكتاب حول قاعدة "جلب المصالح ودرء المفسد".  
ومن القواعد الوارد فيه:

. الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.

. كل تصرف جر فسادا، أو دفع صلاحا فهو منهي عنه.

### "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل الشافعي (ت 716هـ)

من نماذج القواعد الواردة بالكتاب:

. إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبليا وبين أن يكون شرعيا، فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات.  
. احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع.

### "المجموع المذهب في قواعد المذهب" للعلائي الشافعي (ت 761هـ)

جاء في مقدمة الكتاب: " بدأت أولاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفسد... ثم ذكرت القواعد الخمس... ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئاً بالأهم فالأهم".  
ومن نماذج القواعد الواردة بالكتاب:  
. الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق، فلا تحمل على المجاز إلا بدليل.  
. إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر.

#### "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (ت 771هـ)

من نماذج القواعد الواردة بالكتاب:  
. الخروج من الخلاف أولى وأفضل.  
. كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.

#### "المنثور" للزرکشي (ت 794هـ)

يقول المؤلف: " وهذه قواعد تضبط للفقهاء أصول المذهب... وفرعت عليها...  
ورتبته على حروف المعجم".  
من نماذج القواعد الواردة بالكتاب:  
. الإجتهد لا ينقض بالإجتهد.  
. إذا ضاق الأمر اتسع.

#### "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ت 911هـ)

من نماذج القواعد الواردة بالكتاب:  
. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.  
. الميسور لا يسقط بالمعسور.  
وفي المذهب الحنبلي:

#### "القواعد النورانية الفقهية" لابن تيمية (ت 728هـ)

من نماذج القواعد الواردة بالكتاب:  
. إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما.  
. الأصل في العقود رضا المتعاقدين.



### "القواعد الفقهية" لابن قاضي الجبل (ت 771 هـ)

من نماذج القواعد الواردة بالكتاب:

. ما ثبت للضرورة أو الحاجة يقدر الحكم بقدرها.

. يسقط الواجب بالعجز

### "القواعد" لابن رجب (ت 795 هـ)

من نماذج القواعد الواردة بالكتاب:

. من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.

. يقوم البذل مقام المبدل ويسد مسده، ويبينى حكمه على حكم مبدله.

## المطلب السابع : القواعد الفقهية والأصولية الكبرى

القواعد الفقهية والأصولية ليست على درجة واحدة في الأهمية، فمنها الكبرى ومنها الصغرى. وقد جمع بعضهم القواعد الفقهية والأصولية الأمهات فيما يلي:

خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي<sup>1</sup> فكن بهن خبيراً  
ضرر يزال، وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسير  
والشك لا ترفع به متيقنا والقصد أخلص إن أردت أجورا  
وأم القواعد الفقهية والأصولية هي قاعدة:

" الأمور بمقاصدها "

والأمور جمع أمر، وهو لفظ عام للأقوال والأفعال كلها؛ ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ إِلَّا لَوْ عَزَمَ بِهِ شَعِيدٌ ﴾ ، أي ما هو عليه من قول وفعل. ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي أحكام الأمور بمقاصدها. بمعنى أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك الأعمال والتصرفات.

ومن أصول وتطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" من القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>2</sup>.

ومن السنة النبوية قول الرسول ﷺ :

"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

ومن القواعد المنبثقة عن قاعدة "الأمور بمقاصدها" قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، وقاعدة : "لا ثواب إلا بنية".

<sup>1</sup> . لا عبرة للمذهب الشافعي، وإنما هي مقررة في كل المذاهب الفقهية.

<sup>2</sup> . النساء/100

## قاعدة : " الضرر يزال "

الضرر إلحاق مفسدة بالخير، ويقصد بقاعدة "الضرر يزال"، أي تجب إزالته. ومن أصول وتطبيقات القاعدة من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ .

فالتضييق على المطلقة في السكنى والنفقة ضرر يزال شرعا.

ومن السنة النبوية قول الرسول ﷺ : " أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل. فأذن لصاحب الأرض بقلعها، وقال لصاحب الشجرة: إنما أنت مضار".

ومن تطبيقات القاعدة في الفقه المذهبي الإعارة لمدة معلومة للبناء أو الغراس، فيبني المستعير فيها أو يغرس ثم يرجع المعير عن عاريتها قبل الأجل. فإن المعير يتكلف بهدم البناء وقلع الغرس، ويضمن للمستعير ما نقص البناء والغرس بالهدم والقلع؛ وذلك بأن يقوم قائما إلى نهاية أجل الإعارة، ويضمن فرق ما بينهما بسبب إضراره بالمستعير.

## قاعدة: "العادة محكمة"

العادة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس، وهي إحدى مصادر التشريع بشرط عدم معارضتها أصول الشريعة.

ومن أصول وتطبيقات القاعدة من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فالإنفاق على الولد يكون بحسب العادة.

ومن السنة النبوية ما روي عن عائشة (ض) أن هند بنت عتبة قالت : " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفي وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم! فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

ومن تطبيقات القاعدة في الفقه المذهبي: فإنه ما لا ضابط له في الشريعة يحكم فيه العرف كالحرز في السرقة، وإحياء الموات، وما يعد قبضا وإيداعا...

### قاعدة : "المشقة تجلب التيسير"

يقال شق عليه الأمر: صعب عليه، ويراد بالمشقة الجالبة للتيسير، المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية.

ومن أصول وتطبيقات القاعدة من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، فالشريعة مبناها على التيسير والترخيص والتخفيف؛ ولا تكليف فيها إلا بمقدور.

ومن السنة النبوية ما روي عن جابر بن عبد الله (ض) قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر الصيام في السفر!".

ومن تطبيقات القاعدة في الفقه المذهبي: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والعقود في الصلاة عند مشقة القيام، وقصر الصلاة في السفر...

ومن القواعد التي تتعلق بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"...

### قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"

اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أما الشك فهو نقيض اليقين. ومعنى اليقين من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" هو الإستصحاب لما تيقن في الماضي، وهو الأصل؛ وأطلق عليه اليقين مجازا. والمراد بالشك، الشك الطارئ بعد حصول اليقين.

أو أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن اليقين لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه.

ومن أصول وتطبيقات القاعدة من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري: "عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل<sup>1</sup> إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل . أو لا ينصرف . حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>2</sup>.

ومن تطبيقات القاعدة في الفقه المذهبي: إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر، اعتباراً بالأصل وهو بقاء النهار. ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل لأن الأصل بقاء الليل.

ومن القواعد التي لها صلة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" قاعدة "الأصل بقاء ما كان على مكان" و "الأصل براءة الذمة" و "الأصل في الصفات العارضة العدم" و "القديم يترك على قدمه".

---

<sup>1</sup> . بمعنى يتهبأ له

<sup>2</sup> . البخاري/135

## المطلب الثامن: القواعد الفقهية والأصولية الفرعية

القواعد الفقهية والأصولية الفرعية ليست كالقواعد الكبرى في الأهمية، وهي لا حصر لها. وإنما تمثل لها بالقواعد الآتية:

قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" ومن صيغها "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و"يختار أهون الشرين". وعليه، في حالة تعارض مفسدتين يراعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وهذه المراعاة تكون بإزالة الضرر، لأن المفساد تراعى بالنفي...

ومن أصول القاعدة من القرآن، قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْمِثْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>1</sup>.

فالقتال في الشهر الحرام . وهو ما نقمه الكفار على المسلمين . مفسدة أخف من مفسدة صد الكفار عن سبيل الله؛ والكفر به والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه وفتنة المؤمنين.

ومن ذلك أيضاً صلح الحديبية مفسدة، لأن الرسول ﷺ صالح المشركين على أنه من جاءه من أهل مكة مسلماً رده إليهم؛ ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه. إلا أن هذه المفسدة وإن كان فيها إعطاء الدنيا في الدين أخف من مفسدة أعظم وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بين أظهر الكفار بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة كما أشار إلى هذا قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . البقرة/217

<sup>2</sup> . الفتح/25

ومن السنة النبوية ما رواه الإمام مسلم: "عن ثابت بن أنس أن أعرابيا بال في المسجد؛ فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه ولا تزرموه<sup>1</sup>؛ قال: فلما فرغ، دعا بدلو من ماء فصبه عليه". قال الإمام النووي: "وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا. وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: "دعوه، لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التجسس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية أن التجسس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد".

ومن تطبيقات القاعدة في الفقه المذهبي: السكوت على المنكر مفسدة أخف من مفسدة إنكاره إذا ترتب على هذا التغيير ضرر أعظم، ومفسدة إلقاء الأمتعة في البحر أخف من مفسدة غرق السفينة التي تشرف عليه...

**قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال" أو "ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم".**

من أصول القاعدة من السنة قول الرسول ﷺ: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، . أو مشبهات . لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه". فالشبهات هي كل ما ليس بواضح الحل والحرم مما تتجاذبه أدلة التحليل والتحرير. والحمى هي الحرمات التي لا يحل انتهاكها. كذلك قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

ومن تطبيقات القاعدة في الفقه المذهبي حرمة نكاح من التبس أمرها أهي محرمة أم أجنبية.

<sup>1</sup> . يعني لا تقطعوا عليه بوله.

مختار القاموس مادة زرم

## قاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"

نفاذ تصرفات الراعي على رعيته ولزومها عليهم، متوقف على وجود المصلحة في هذه التصرفات. ويراد بالراعي كل من يلي أمرا من أمور المسلمين العامة إماما أعظم كان أو عاملا أو وليا...

ومن أصول القاعدة من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>1</sup>.

قال القرطبي: " هذه الآية من أمهات الأحكام، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات، والعدل في الحكومات... وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والحرص في الشهادات وغير ذلك".

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُهَاءَ أَموَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا<sup>2</sup> فِي هَذِهِ آيَةٌ نَهَى لِلأولياء عن إيتاء السفهاء أموالهم، معتبرا إياها أموالا عامة خوف تضيعهم إياها بسوء التصرف فيها.

ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه عبد الله بن عمر (ض) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته...". وعن معقل بن يسار (ض): "سمعت النبي ﷺ يقول: " ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه، لم يجد رائحة الجنة".<sup>3</sup> وفي رواية أخرى: " ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة".<sup>4</sup>

ومن تطبيقات القاعدة في الفقه المذهبي من باب الجنایات أن عفو الإمام عن قاتل من لا ولي له لا يصح، لأن الحق لعامة المسلمين وإنما السلطان نائب عنهم فيما هو أصلح لهم؛ وليس من النظر إسقاط حقهم مجانا، وإنما له القصاص أو الصلح.

<sup>1</sup> . النساء/58

<sup>2</sup> . النساء/5

<sup>3</sup> . مسلم/227

<sup>4</sup> - مسلم/142



كما أن عطاءه لرعيته يكون على حسب النفع للدين والأمة لا على حسب هواه.

### قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"

المقدور عليه في التكليف الشرعية لا يسقط بسقوط غير المقدور عليه. بمعنى أن من كلف بشيء فقدّر على البعض وعجز عن البعض الآخر؛ فإنه يأتي بما كان في مقدوره، ويسقط عنه ما عجز عنه ارتفاقاً.

وقد عبر القرافي عن هذه القاعدة بقوله: "المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف"

ومن أصول القاعدة من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا<sup>1</sup> أَي أن "المأمورات يأتي الإنسان منها بقدر طاقته، وأما في المحظورات فلا بد من اجتنابها بالكلية".<sup>2</sup>

ومن السنة ما روي عن أبي هريرة (رض) قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".<sup>3</sup>

ومن تطبيقات القاعدة في الفقه المذهبي: إذا عجز المكلف عن ركن أو شرط، كنحو وضوء أو غسل، أو قدر على غسل بعض الأعضاء، أو التيمم، أو إزالة بعض المنكر، أتى بالممكن وصحت عبادته...

<sup>1</sup> .التغابن/16

<sup>2</sup> .صفوة التفسير 371/3

<sup>3</sup> .البخاري/1337

## الخاتمة:

تدوين علم الفقه والأصول بدأ عموماً استقرائياً، ثم أمسى تجريدياً في حدود القرن الرابع الهجري.

وقد انبثق علم القواعد الفقهية والأصولية عن علم الفقه والأصول، كانبثاق العلوم البحتة والإنسانية عن الفلسفة باعتبارها أما للعلوم.

ويتحدد موضوع علم القواعد الفقهية والأصولية بحكم تدريسي لها بسلك الإجازة والماستر، وإشرافي على رسائل جامعية، ومشاركتي في لجان مناقشة تتعلق بها في: ماهية القواعد الفقهية والأصولية في المحور الأول. فإذا كانت القواعد الفقهية صيغ لأحكام فروعية أغلبية، فإن القواعد الأصولية صيغ للأدلة الإجمالية وقواعد الإستنباط، كما أن من الخصائص المشتركة لهذه القواعد أنها موجزة، وتمنح ملكة فقهية وأصولية عامة وعاجلة.

ومن محاور هذا العلم كذلك، المصطلحات المتعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية كالضوابط والنظريات والأشباه والنظائر والفروق الفقهية... ومحور تاريخها الذي يتحدد في ثلاثة أطوار: طور النشوء والتكوين، وطور النمو والتدوين، وطور الرسوخ والتقنين ومحور مصادرها، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمذاهب الفقهية، ومحور أنواعها، وهي القواعد الفقهية والأصولية الكبرى، والقواعد الفقهية والأصولية الفرعية...

وأخيراً، فتمثل القواعد الفقهية والأصولية زبدة علم الفقه والأصول وعصارتها؛ ومظهراً من مظاهر سمو العقلية التنظيرية الإسلامية إلى جانب الفكر والفلسفة الإسلامية....

الجمعة 3 رمضان 1442 الموافق 16 أبريل 2021

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقمها	السورة	الآية
127	البقرة	إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل
168		يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا
173		فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه
194		فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
217		يسألونك عن الشهر الحرام
225		لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
233		وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
282		وليملل الذي عليه الحق
286		لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
5		النساء
6	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	
58	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	
100	ومن يخرج من بيته مهاجرا	
65	الطلاق	ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن
199	الأعراف	خذ العفو وأمر بالعرف
36	يونس	وما يتبع أكثرهم إلا ظنا
11	الإسراء	وما أمر فرعون برشيد
26	النحل	فأتى الله بنيانهم من القواعد
25	الفتح	لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

- . إنما الأعمال بالنيات
- . ادروا الحدود بالشبهات
- . إنما أنت مضار
- . أن أهل بيت كانوا بالحره محتاجين
- . اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ
- . إنما سميت على كلبك
- . الحلال بين والحرام بين
- . خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
- . دعوه ولا تزرموه
- . دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- . صل قائما
- . العجماء جرحها جبار
- . العارية مؤداة
- . فاتقوا الله ما استطعتم
- . كلكم راع
- . كل معروف صدقة
- . كل المسلم على المسلم حرام
- . كل مسكر حرام
- . لو يعطى الناس بدعواهم
- . ليس لعرق ظالم حق
- . ليس من البر الصيام في السفر
- . لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
- . لا ينفتل

- . من رأى منكم منكرا فليغيره
- . من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
- . المسلمون على شروطهم
- . مقاطع الحقوق عند الشروط
- . من قاسم الريح
- . ما من عبد يسترعيه الله رعية
- . ما من وال يلي رعية
- . ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
- . الولد للفراش

## فهرس القواعد الفقهية والأصولية

- . الأمور بمقاصدها
- . الأعمال بالنيات
- . الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة
- . استعمال الناس حجة يجب العمل به
- . إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت
- . الإقرار حجة قاصرة
- . الأصل في الأشياء الإباحة
- . إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين
- . الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك
- . الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته
- . الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها
- . إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبليا، وبين أن يكون شرعيا؛ فعلى ما يحمل.
- . احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع
- . الأصل في الألفاظ الحقيقة عن الإطلاق، فلا تحمل على المجاز إلا بدليل
- . إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر
- . الاجتهاد لا ينقض إلا بالاجتهاد
- . إذا ضاق الأمر اتسع
- . إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما
- . الأصل في العقود رضا المتعاقدين
- . الأصل بقاء ما كان على ما كان
- . الأصل براءة الذمة
- . الأصل في الصفات العارضة العدم
- . إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

- . إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال
- . الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغييرها
- . البينة على المدعي واليمين على من أنكر
- . التابع تابع
- . التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره
- . التصرف عن الغير منوط بالمصلحة
- . جناية العجماء جبار
- . الحيابة سند الملكية
- . الحلال بين والحرام بين
- . الحدود تدرأ بالشبهات
- . الخراج بالضمان
- . الخروج من الخلاف أولى وأفضل
- . الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات
- . درء المفسد أولى من جلب المصالح
- . الضرر يزال
- . الضرورات تبيح المحظورات
- . الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
- . العادة محكمة
- . العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني
- . العقد شريعة المتعاقدين
- . العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم
- . الغرم بالغنم
- . القديم يترك على قدمه
- . كل علة سبب وليس كل سبب علة
- . كل شيء كره أكله والانتفاع به فشرأوه وبيعه مكروه
- . كل شيء في القرآن أو، أو، فهو مخير؛ وكل شيء فإن لم تجدوا فهو على الترتيب

- . كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل
- . كل معروف صدقة
- . كل المسلم على المسلم حرام
- . كل مسكر خمر
- . كل صفقة جمعت حلالا وحراما، فهي كلها حرام
- . كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك
- . كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل أن لا يمتنع الغرر فيه
- . كل تصرف جر فسادا، أو دفع صلاحا فهو منهي عنه
- . كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة
- . لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان
- . لا ضرر ولا ضرار
- . لا ثواب إلا بنية
- . ليس لعرق ظالم حق
- . المعروف عرفا كالمشروط شرطا
- . المفاضلة في الميراث
- . المرء مؤاخذ بإقراره
- . المشقة تجلب التيسير
- . المماثلة في العقاب
- . المسلمون على شروطهم
- . من ترك واجبا في الصون ضمن
- . من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه
- . الميسور لا يسقط بالمعسور
- . ما ثبت للضرورة أو الحاجة يقدر الحكم بقدرها
- . من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه
- . ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم
- . المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف



- . الولد للفراش
- . اليقين لا يزول بالشك
- . يختار أهون الشرين
- . يسقط الواجب بالعجز

## البيبلوغرافيا

. التععيد الفقهي في المذهب المالكي

الدكتور عبد الرحيم غازي / Fikhossoul.com

. شرح القواعد الفقهية

الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ - 1938م) الطبعة

الخامسة 1419هـ 1998م، دار القلم . دمشق

. صفوة التفاسير

محمد علي الصابوني ، طبعة 1421هـ 2001م، دار الفكر، بيروت

. القواعد الفقهية

علي أحمد الندوي، الطبعة الرابعة 1418هـ 1998م، دار القلم ، دمشق

. القواعد الفقهية والأصولية في القرآن الكريم

الدكتور عبد الرحيم غازي / Fikhossoul.com

. القواعد الفقهية والأصولية في السنة النبوية

الدكتور عبد الرحيم غازي / Fikhossoul.com

. مختار القاموس

الطاهر أحمد الزاوي، دار العربية للكتاب سنة 1979-1980، ليبيا . تونس

. نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء

الدكتور محمد الروكي، طبعة 1994م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار

البيضاء.

. hadithportal.com

## فهرس الموضوعات

2	المقدمة .....
3	المطلب الأول: ماهية القواعد الفقهية والأصولية وخصائصها .....
5	المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية .....
9	المطلب الثالث: تاريخ القواعد الفقهية والأصولية .....
12	المطلب الرابع: القواعد الفقهية والأصولية في القرآن الكريم .....
16	المطلب الخامس : القواعد الفقهية والأصولية في السنة النبوية .....
21	المطلب السادس: القواعد الفقهية والأصولية في المذاهب الفقهية .....
26	المطلب السابع : القواعد الفقهية والأصولية الكبرى .....
30	المطلب الثامن: القواعد الفقهية والأصولية الفرعية .....
34	الخاتمة .....
35	فهرس الآيات القرآنية الكريمة .....
36	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .....
38	فهرس القواعد الفقهية والأصولية .....
42	الببليوغرافيا .....
43	فهرس الموضوعات .....